



مصرف لبنان  
شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمؤسسات المالية رقم ١

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٦٥٠٤ تاريخ ١٣/٣/١٩٩٧ المتعلق بتنظيم البيانات المالية للمؤسسات المالية .

بيروت، في ١٣ آذار ١٩٩٧

الحاكم

رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ٤



# مصرف لبنان

مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٦٥٠٤

### البيانات المالية العائدة للمؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ١٧٩ المعطوفة على المادة ١٤٦ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٧ ،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى<sup>١</sup>**: يطلب من جميع المؤسسات المالية العاملة في لبنان اعتماد الانموذج ٢٠١٠ (موجودات - مطلوبات - خارج الميزانية) والملحق رقم ٢٠٢٠ المعدين من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والموضوعين على اسطوانة (Diskette) يتم الاستحصال عليها من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان وذلك بغية تنظيم:

- ١- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان.
- ٢- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع الخارج.
- ٣- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية لفروع لبنان والخارج.
- ٤- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المجمعة.
- ٥- الوضعيات الشهرية والسنوية النهائية<sup>٢</sup> لكل من "الوحدات التابعة" المعرف عنها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، على ان تعتبر فروع المؤسسة المعنية في الخارج المتواجدة في بلد واحد بمثابة "وحدة تابعة" واحدة.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٦٥).

<sup>٢</sup> - نصت المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ على الآتي:  
" يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ على ان ترسل، استثنائياً:  
١- الوضعية المشار إليها في البند (٥) من المادة الأولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٣١.  
٢- لائحة "الوحدات التابعة" المشار إليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٢٠.

**المادة الثانية<sup>١</sup>** : على المؤسسات المالية تزويد كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية

الاحصاءات والابحاث الاقتصادية ومديرية الاسواق المالية في مصرف

لبنان بما يلي:

١- الوضعيات الشهرية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة

الاولى اعلاه مسجلة على اسطوانة (Diskette) ضمن مهلة عشرة ايام

ومطبوعة خطيا ضمن مهلة اثني عشر يوما من التاريخ الموقوفة فيه

هذه الوضعيات.

٢- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤)

من المادة الاولى من هذا القرار، مسجلة على اسطوانة (Diskette)

ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية شهر حزيران من كل عام.

٣- الوضعيات الشهرية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من هذا

القرار ، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني

للتقارير الاحصائية (eSTR) ضمن مهلة عشرة ايام ومطبوعة خطيا

ضمن مهلة اثني عشر يوما من التاريخ الموقوفة فيه هذه الوضعيات.

٤- الوضعيات السنوية النهائية المحددة في البند (٥) من المادة الاولى من

هذا القرار ، الكترونياً، بواسطة المشروع الخاص بالارسال الالكتروني

للتقارير الاحصائية (eSTR) ومطبوعة خطيا خلال مهلة اقصاها نهاية

شهر حزيران من كل عام.

٥- لائحة "الوحدات التابعة"<sup>٢</sup> المعدة وفقاً للانموذج الملحق

بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ ترفق

بالوضعيات الشهرية والسنوية النهائية المشار اليها في البند (٥)

من المادة الاولى من هذا القرار وعند اي تعديل يطرأ

على هذه اللائحة.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٦٥).

<sup>٢</sup> - نصت المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ على الآتي:

" يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١ على ان ترسل، استثنائياً:

٢- الوضعية المشار اليها في البند (٥) من المادة الاولى من هذا القرار والموقوفة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ خلال مهلة اقصاها ٢٠٠٨/٥/٣١.

٢- لائحة "الوحدات التابعة" المشار اليها في البند (٥) من المادة الثانية من هذا القرار خلال مهلة اقصاها

٢٠٠٨/٥/٢٠».

### المادة الثالثة<sup>١</sup>: على المؤسسات المالية:

١- اعداد البيانات المالية "للوحدات التابعة" في الخارج على اساس افرادي أو على اساس مجمع، حيث ينطبق، أي في حال وجود فروع "للوحدة التابعة" أو وجود مصارف أو مؤسسات مالية أو أي شركات اخرى تخضع بياناتها المالية لموجب التجميع مع البيانات العائدة "للوحدة التابعة" المعنية.

٢- إدراج جميع الحسابات، في "الوحدات التابعة"، المسجلة بعملة البلد المضيف وسائر العملات الاجنبية تحت خانة "غير المقيمين بما يوازي العملات الاجنبية بالليرات اللبنانية" أما الحسابات بالليرة اللبنانية في هذه الوحدات فتدرج في خانة "غير المقيمين بالليرات اللبنانية" وذلك في ما خص وضعية "الوحدات التابعة" في الخارج أو الوضعيات التي تتضمن حسابات "الوحدات التابعة" (فروع الخارج، فروع لبنان والخارج، الوضعيات المجمعة).

### المادة الرابعة<sup>٢</sup>

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت ، في ١٣ آذار ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٩٠٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٦٥)

بعدها الغيت بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥ .

<sup>٢</sup> - الغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥ .

<b>مصرف لبنان</b> مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية	
(ملحق بالقرار الاساسي رقم ٦٢٧١) (تعميم اساسي رقم ٢٨)	
<b>التقييم المعتمد من قبل مصرف لبنان</b> <b>للعلماء الإقتصاديين المصنفين في القرار الاساسي رقم ٦٢٧١ - تعميم اساسي رقم ٢٨</b>	
رقم العميل	
<b>A000</b>	المؤسسات الانتاجية غير المالية
<b>A100</b>	مؤسسات انتاجية عاملة تحت رقابة الدولة
<b>A200</b>	مؤسسات من القطاع الخاص غير مالية
<b>A300</b>	مؤسسات غير مالية تحت السيطرة الأجنبية
<b>B000</b>	<b>القطاع المالي</b>
<b>B100</b>	المصرف المركزي
<b>B200</b>	المؤسسات التي تتلقى ودائع
<b>B210</b>	مصارف تجارية
<b>B220</b>	مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل
<b>B230</b>	مؤسسات ودائع أخرى (صناديق وتعاونيات الادخار والتسليف...)
<b>B300</b>	مؤسسات لا تتلقى ودائع
<b>B310</b>	مؤسسات مالية
<b>B320</b>	مؤسسات إئتمار تمويلي
<b>B330</b>	شركات مالية متخصصة (مؤسسات هولدنغ ، شركات تمويل الاستيراد والتصدير...)
<b>B400</b>	وسطاء الخدمات المالية
<b>B410</b>	بورصة القيم المالية
<b>B420</b>	مؤسسات الوساطة المالية
<b>B430</b>	مؤسسات الصيرفة
<b>B440</b>	مؤسسات الضمان المالي
<b>B450</b>	مؤسسات متخصصة في عقود المشتقات المالية (derivatives)
<b>B460</b>	مؤسسات الائتمان (Trusts)
<b>B470</b>	مؤسسات تسويق و ضمان الاكتتابات بحقوق مالية
<b>B500</b>	شركات التأمين وصناديق التقاعد
<b>B510</b>	شركات التأمين (مما فيها شركات السمسرة)
<b>B511</b>	• التأمين على الحياة
<b>B512</b>	• التأمين على الأضرار
<b>B513</b>	• شركات إعادة التأمين
<b>B520</b>	صناديق التقاعد
<b>C000</b>	<b>القطاع العام</b>
<b>C100</b>	الحكومة المركزية
<b>C110</b>	الوزارات
<b>C120</b>	الادارات العامة
<b>C130</b>	الادارات ذات الموازنات الملحقه

المؤسسات العامة غير المالية	<b>C200</b>
مؤسسات إستثمارية	<b>C210</b>
مؤسسات إدارية (ذات طابع غير تجاري)	<b>C220</b>
البلديات	<b>C300</b>
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	<b>C400</b>
المؤسسات التي لا تستهدف الربح في خدمة الأسر	<b>D000</b>
المؤسسات التي لا تستهدف الربح والتي تنتج للتسويق	<b>D100</b>
المؤسسات التي لا تستهدف الربح والتي لا تبيع انتاجها	<b>D200</b>
الأسر	<b>E000</b>
أرباب العمل	<b>E100</b>
العمال المستقلون	<b>E200</b>
الأجراء	<b>E300</b>
المستفيدون من المداخل الخاصة وصناديق نهاية الخدمة والتحويلات	<b>E400</b>
القطاع غير المقيم	<b>F000</b>
القطاع المالي غير المقيم	<b>F100</b>
بنوك مركزية أجنبية	<b>F110</b>
مؤسسات مالية دولية	<b>F120</b>
مؤسسات مالية غير مقيمة	<b>F130</b>
إدارات عامة أجنبية	<b>F200</b>
قطاع غير مالي غير مقيم	<b>F300</b>
منظمات دولية غير مقيمة	<b>F310</b>
شركات و وحدات أخرى غير مالية غير مقيمة .	<b>F320</b>

ملاحظة: الغيت النماذج *B310-1* ، *B310-1-1* ، *B310-2* ، *B310-2-1* ، *B310-3* و *B310-4* ، التي ارفقت اصلا بهذا التعميم، بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ (تعميم وسيط رقم ٥).

(الصفحات من ٧ الى ٢٠ ملغاة)